

في جبل طارق ، واعلام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن ذلك في اقرب وقت ممكن ، وعلى اية حال قبل انعقاد الدورة الثانية والمشررين للجمعية العامة ؛

٢- وتلتزم من الامين العام المساعدة في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٥٠٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٣٢ (الدورة ٢١)

مسألة انتيغوا ، وباهاما ، وبرمودا ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر توكيلاو ، وجزر جيلبرت و إلليس ، وجزر ساموا الأمريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن — البريدانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكوس (كيلينغ) ، وجزيرة موريسس ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس — نيفس — انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وغرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهبريد ، ونيووي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة انتيغوا ، وباهاما ، وبرمودا ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر توكيلاو ، وجزر جيلبرت و إلليس ، وجزر ساموا الأمريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريدانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكوس (كيلينغ) ، وجزيرة موريسس ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس — نيفس — انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وغرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهبريد ، ونيووي ،

وقد بعثت الفصول المتعلقة بهذه الاقاليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبرنامج ٢٣ من جدول الاعمال (A/3600/Rev. 1) ، الفصول الرابع عشر — التاسع عشر ، والفصل الثاني والعشرون .

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨١٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٥٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٦٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٠٦٩ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٨٩ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

وان يساورها القلق الشديد للمعلومات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة عن استمرار السياسات الرامية ، خاصة ، الى تقويض السلامة الإقليمية لبعض هذه الاقاليم ، والى انشاء الدول القائمة بالادارة للقواعد والمنشآت العسكرية ، اخلالا بالقرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة ، وان تأسف لرفض بعض الدول القائمة بالادارة السماح للبعثات الزائرة الموندية من الامم المتحدة بزيارة هذه الاقاليم ،

وان تدرك ضرورة قيام الامم المتحدة ، امام هذه الاوضاع ، بايلاء الاهتمام المستمر والمساعدة اللازمة لشعوب هذه الاقاليم لبلوغ اهدافها المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف بعض هذه الاقاليم من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ،

١- تقر الفصول المتعلقة بهذه الاقاليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعملية تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢- وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

٣- وتدعو الدول القائمة بالادارة الى القيام ، دون تأخير ، بتنفيذ القرارات الممنوعة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛

٤- وتكرر اعلانها ان كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي او الكلي للوعدة القومية والسلامة الإقليمية للاقاليم المستعمرة وانشاء القواعد والمنشآت العسكرية في هذه الاقاليم ، تكون متنافية ومقاصد ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ومبادئها ؛

٥- وتحث الدول القائمة بالادارة على ان تسمح للبعثات الزائرة الموفدة من الامم المتحدة بزيارة هذه الاقاليم ، وان تمد لها يد التعاون التام والمساعدة الكاملة ؛

٦- وتقرر ان على الامم المتحدة اسداء كل عون لازم لشعوب هذه الاقاليم في الجهود التي تبذلها من اجل تقرير مركزها المقبل بحرية ؛

٧- وتلتمس من اللجنة الخاصة مواصلة إيلاء اهتمام خاص لهذه الاقاليم ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨- وتلتمس من الامين العام مواصلة تقديم كل مساعدة لازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٥٠٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٣٣ (الدورة ٢١)

المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٧٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،
الذي التمت فيه من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة الى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم
المتحدة ومراعاتها اتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢١٠٩ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٥ الذي اقرت فيه الاجراءات التي اعتمدتها اللجنة الخاصة للاضطلاع بالمهام الموكولة اليها
بموجب القرار ١٩٧٠ (الدورة ١٨) (١) ، والذي التمت فيه من اللجنة مواصلة الاضطلاع بمهامه
المهام وفقا لتلك الاجراءات ،

وقد درست الفصل المختص من تقرير اللجنة الخاصة والمتعلق بارسال المعلومات بمقتضى
المادة ٧٣ هـ من الميثاق والتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن هذه المعلومات (٢) ،
وقد بحثت كذلك تقرير الامين العام عن المعلومات السالفة الذكر (٣) ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول)

(A/5800/Rev.1) ، الفصل الثاني ، التذييل الاول .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣
من جدول الاعمال (A/6300/Rev.1) ، الفصل الثالث والعشرون .

(٣) المرجع الاخير ، البندان ٦٤ و ٧١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6455 .